

صحت اي الكتابه في البع لتقدم احد شفقيه على مصير الرقيق من اهل
 ما بينه سبيك فعمل في ذلك بتفريق الصفقة في نوع الالف على شئ
 الرقيق والتوب فما خص الرقيق بوزنه في الجبين مثلا **وصت**
كتاب ارقا كماله صفقة **على عوض** يخرج من ماله لا تحال لما لك
 وصار كما لو باع عبيدا من واحد **وروع العوض على حريم وقت**
القابله من الذي منهم حصته عتق ولا يتوقف عتقه على اذ الباني
ومن عجزه ارقا فاذا كانت قيمة احد هم ماله والثاني ما بين والثالث
 ثلثا ففعل الا والاولى العوض وعلى الثاني الثلث وعلى الثالث نصفه
 لا كتابه **بعض رقيق** وان كان باقيه لغيره وان له في الكتابه ان
 الرقيق لا يستقل فيها بالترسل لاكتساب الخوم نعم لو كانت في
 ماله بعضه والبعض ثلث ماله او وصى كتابه الرقيق فخرج من الثلث
 الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابه في ذلك القدر وعن النص
 والبقوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده **ولو كانت اى شركان**
 فيه بنفسهما او نابيهما **معاص** ذلك ان **تفقت الخوم** جنسا وقيمة
 واجلا وعلا وروفي هذا اطلاق النجم على المورث وجعلت اى الخوم
على نسبه ملكيه صرح به او اطلق **فلو عجز الرقيق فمجزا اطلاق**
 ونسخ الكتابه **وابناء الاخر** فيها **حجر** كما يتخذ عقدا **ولو ابراه**
 احل هي من نصيبه من الخوم **واعتقه** اي نصيبه من الرقيق عتق
 نصيبه منه **وقوم عليه الباقي** وعتق عليه وكان الولد كله له ان ايسر

وعد

وعال الرق للكتاب بان عجزه الاخر والتفصيل بعد الرق من اولى
 فان اعد من اكرم ولم يعد الرق وادى المالك نصيب الشريك
 من الخوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابه لو كان الولد لها
 وخرج بالانكاح والا عتق مالم يقض نصيبه فلا يعقق وان ابراه
 الاخر يتقل منه ان ليس له خصيص احد هما بالقبض
وصل فيما ينضم السيد **وما ينزل له**
وما يحرم عليه بيان حكم ولد المالك بته وتيمم ذلك **لزم السيد**
في كتابه صحى **وتل عتق** **خط متولى** **من الخوم** عن المالك **او يفعه**
 له بشئ من ماله بقولي **من جنسها** وان كان من غيرها **قالت** الله تعالى
 واتوا من مال الله الذي اناكم فسر الايتنا بما ذكر ان القصره
 الاعانه على العتق وحزمه بزاد في صحبه القاصده فلا شئ فيها من
 ذلك واستثنى من لزوم الايتنا ما لو كانت في مرض موته وهو ثلث
 ماله وما لو كانت عليه على منفعة **وخط** او ياتي الدفع فان الفصل بالخط
 الاعانه على العتق وهي محققه فيه وهو موهمة في الدفع ان فلا يصح
 المدفوع في حقه اخري **وكون كل** من اخط والدفع في النجم **النجم**
 اولى منه فيها فله لانه اقرب الى العتق **كونه رعا** من الخوم او ياتي
فان لم يتبره نفسه فكونه **سبع** **اول** روي بخط الربيع النسائي
 ويروي بخط السمع مالك عن ابن عمر روي الله عنها **وخرجه** عليه
تبع **الكتاب** لا حمله لملكه فيها واقتضاها لاهل على خريم او على